

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٢**

**بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤**

**باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٢,٥ فدان**

**بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٢١)**

**بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر**

**المخصصة للسيد/ عمر الفاروق عبد الحليم إبراهيم سالمان**

**لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى**

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات**

**ال عمرانية الجديدة؛**

**وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة**

**المجتمعات العمرانية الجديدة؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان**

**والمرافق والمجتمعات العمرانية؛**

**وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد**

**والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات**

**ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛**

**وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦**

**بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء**

**تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء**

**إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط**

**من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛**

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجولته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عمر الفاروق عبد الحليم إبراهيم سالمان لقطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٢٢٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ بشأن استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقطيع لقطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والم مشروعات رقم (١٤٩٩٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذي لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩٣١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ والمرفق طيه اللوحات بعد المراجعة والتقييم عليها ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع الوارد بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / عمر الفاروق عبد الحليم إبراهيم سالمان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـه التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٤/٨/٢٠١٩ :

وعلى منكـة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٢ و المـتهـة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

#### **قرار :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد / عمر الفاروق عبد الحليم إبراهيم سالمان لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٩٧، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن وبازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتنى أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦** - يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

**مادة ٧** - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

**مادة ٨** - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠** - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢** - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦/١)

بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والمخصصة للسيد/ عمر الفاروق عبد الحليم إبراهيم سالمان  
لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢١

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٥ م٢ بما يعادل ٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة لنرف الأمن (F.P) بمساحة ١٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٤٣١,١٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٣٤١ فدان وتمثل نسبة (١٣,٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٦٨٥,٩٦ م٢ أي ما يعادل ٠,٨٧٨ فدان وتمثل نسبة (٣٥,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٢٢,٩٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٢٩ فدان ، وتمثل نسبة (١١,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السككي بمساحة ٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٥ م٢ بما يعادل ٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة الأرض (م٢)	مساحة قطعة الأرض (م٢)	مساحة الدور الأرضي (م٢)	مساحة الدور F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٢٨,٦	٤٢٨,٦	١١٥	١١٥	٣٦٤,٥٣	فليلات منفصلة	١	أرض + قبو + زنزانة
٢	٣٦٤,٥٣	٣٦٤,٥٣	١١٥	١١٥	٣٦٤,٥٣		١	
٣	٣٦٤,٥٣	٣٦٤,٥٣	١١٥	١١٥	٣٦٤,٥٣		١	
٤	٣٦٤,٦	٣٦٤,٦	١١٥	١١٥	٣٦٤,٥٤		١	
٥	٣٤٩,٧٣	٣٤٩,٧٣	١١٥	١١٥	٣٤٩,٧٣		١	
٦	٣٩٦	٣٩٦	٩٠	٩٠	٣٩٦		١	
٧	٤٩٥,٧	٤٩٥,٧	١٨٠	١٨٠	٣٦,٣١	فليلات شبه متصلة	٢	أرض + قبو + زنزانة
٨	٧٥٨,٣٥	٧٥٨,٣٥	١٨٠	١٨٠	٢٣,٧٤		٢	
٩	٤٧٢,٧١	٤٧٢,٧١	١٨٠	١٨٠	٣٨,٠٨		٢	
١٠	٢٩٦,٧٨	٢٩٦,٧٨	٩٠	٩٠	٣٠,٣٣	فليلات منفصلة	١	أرض + قبو + زنزانة
١١	٢٩٦,٧٨	٢٩٦,٧٨	٩٠	٩٠	٣٠,٣٣		١	
١٢	٢٩٦,٧٨	٢٩٦,٧٨	٩٠	٩٠	٣٠,٣٣		١	
١٣	٣٦٤,٩١	٣٦٤,٩١	٩٠	٩٠	٢٤,٦٦		١	
الاجمالي	٥٢٥٠	٥٢٥٠	١٥٦٥	١٥٦٥	---	---	١٦	---

طرف ثان

وكيل عن المالك

رامي طه أمين عيسى

### الاشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مستوى جهاز المدينة عن توصيل المرافق لن دور البدروم ويستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٢- يلتزم السيد/ عمر الفاروق عبد الحليم إبراهيم سالمان بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح البنائي بالدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة لمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقه تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك على نفقة بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه ومعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم المالك على نفقة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات  
بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة  
بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
وكيل عن المالك  
رامي طه أمين عيسى

طرف أول  
معاون السيد الوزير  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د.م/ وليد عباس عبد القوى





✓  
D  
L  
M  
P